

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الإبتدائية بالمنستير

القضية عدد: 62 00272

تاريخ القرار: 12 أكتوبر 2020

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إن رئيسة الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ نياية عن المدعي

بتاريخ 29 جويلية 2020 المرشّم بكتابه المحكمة تحت عدد 62 00272 والرّامي إلى الإذن بتأجيل

وتوكيف تنفيذ القرار الصادر عن والي بتاريخ 14 جويلية 2020 والقاضي بحمد البناء المخالف

فيما زاد عن رخصة البناء عدد 3106 بتاريخ 30 أوت 2005 والكافئ

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه.

ويستند المدعي في طعنه إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصل 268 من مجلة الجماعات المحلية، بمقدمة أنه تم اتخاذ القرار المطعون فيه رغم

وجود قرار سابق لرئيس البلدية في الإزالة، مما يمثل مخالفة لمقتضيات الفصل المذكور الذي لا يخول له

سوى "... التنبية عليه كتابيا بإتمام ما يستوجبه القانون والترتيب وفي صورة تفاسخ رئيس البلدية أو عجزه

الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، وللواali أن يباشر تلك الصالحيات بنفسه أو أن

يكلف من ينوبه للغرض وذلك بمقتضى قرار معلم..." .

ثانياً: انعدام التعليل، بمقدمة أن القرار المطعون فيه لم يكن على درجة كافية من الوضوح التي تسمح بفحصه

وإدراك المخالفة التي حدثت بالإدارة إلى اتخاذها.

ثالثاً: مخالفة أحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة التربوية والتعهير، بمقدمة أنه تم إصدار القرار المتنازع دون

دعوة المدعي لسماعه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من والي بتاريخ 1 سبتمبر 2020 والتضمين بالخصوص

طلب رفض المطلب الماثل وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

- أنه بتاريخ 6 أكتوبر 2016 ورد على مكتب الضبط المركزي للولاية مكاتبة أولى صادرة عن المندوب الجهوبي للتنمية الفلاحية تحت عدد 4876 بتاريخ 5 أكتوبر 2016 حول إنجازأشغال بناء بدون رخصة من قبل المدعى على قطعة أرض محاذية لمحطة التطهير مدرجة ضمن الملك العمومي للمياه لسبخة من معتمدية المصادر عليه يمتنع الأمر المؤرخ في 14 أكتوبر 1942. وتمثل الأشغال المنجزة في إقامة جدار على طول 60 م وإرتفاع 3 أمتر وأسس وسياج على مساحة تقدر حوالي 500 م². كما تعمّد تغيير نجرى الوادي المؤدي إلى السبخة وذلك بمنفذ قنوات الصرف الصحي بصفة عشوائية، علاوة على ردم جزء من السبخة المذكورة.

- أنه بتاريخ 7 أكتوبر 2016 وردت على إدارة الولاية مكاتبة ثانية صادرة عن المندوب الجهوبي للتنمية الفلاحية تحت عدد 4898 بتاريخ 6 أكتوبر 2016 موجهة إلى رئيس النيابة الخصوصية للبلدية وإعلام والي حول معاينة إنجازأشغال بناء بدون رخصة بتاريخ 4 أكتوبر 2016 من طرف العارض على العقار المحاذي لمحطة التطهير المدرج ضمن الملك العمومي للمياه لسبخة . وبناء على ذلك تمت إحالة نسخة من المكاتبة سالفه الذكر إلى رئيس النيابة الخصوصية للبلدية يمتنع جدول الإحالة الصادر تحت عدد 14300 بتاريخ 17 أكتوبر 2016. وتم دعوة البلدية لاتخاذ الإجراءات القانونية والتربوية الالزمة في الغرض. وقد أفاد رئيس النيابة الخصوصية يمتنع المكاتبة الصادرة تحت عدد 7578 بتاريخ 22 ديسمبر 2016 الواردة على مكتب الضبط المركزي للولاية بتاريخ 23 ديسمبر 2016 بأن المعنى بالأمر سبق له أن تحصل على رخصة بناء سياج بتاريخ 30 أوت 2005 تحت عدد 3106 على عقاره الكائن بسبخة تبعا لعقود الشراء التي أدلى بها.

- أنه بتاريخ 29 نوفمبر 2016 ورد على مكتب الضبط المركزي للولاية مكاتبة ثالثة صادرة عن المندوب الجهوبي للتنمية الفلاحية تحت عدد 5896 بتاريخ 29 نوفمبر 2016 موجهة إلى رئيس النيابة الخصوصية للبلدية وللإعلام تتضمن طلب إصدار قرار هدم البناء المقام من قبل المدعى على قطعة أرض تابعة للملك العمومي للمياه، وعليه تمت إحالة المكاتبة المذكورة إلى رئيس النيابة الخصوصية للبلدية يمتنع جدول الإرسال تحت عدد 17921 بتاريخ 1 ديسمبر 2016 مع الدعوة لاتخاذ الإجراءات القانونية والتربوية الالزمة في الغرض.

- أنه بتاريخ 8 ديسمبر 2016 ورد على مكتب الضبط المركزي للولاية تقريرا صادرا عن المندوب الجهوبي للتنمية الفلاحية تحت عدد 6043 بتاريخ 7 ديسمبر 2016 حول إستيلاء المدعى على جزء من سبخة التابع للملك العمومي للمياه طبقا لأمر التحديد المشار إليه آنفا. كما تضمن التقرير أنه بتاريخ 26 ديسمبر 2016 تم إجراء معاينة ميدانية لموقع تبين من خلالها تمادي العارض في الإستيلاء

على الملك العمومي لل المياه ببردم جزء من سبخة
بين 2 و 3 أمتار، كما تعمّد تحويل مجرى وادي " " وردم مصبّه على مستوى حدود سبخة
قد يمثل خطراً جسيماً على المتساكنين والأراضي المجاورة عند فيضان الوادي المذكور، علاوة على إقامة سياج
على إمتداد 85 متراً داخل حدود الملك العمومي للمياه وبناء مستودع على مساحة 60 م² ومنصة من
الإسماعيل المسلح على مساحة تناهز 1000 م² بها ما يقارب 70 قاعدة من الحديد والإسماعيل المسلح
لتركيب أعمدة داخل الملك العمومي للمياه، كما أنّ الأشغال جارية لبناء جدران على طول 130 م تقريباً
على الضفة اليسرى من قطعة الأرض داخل حدود الملك العمومي للمياه مع أنّ الأشغال المتواصلة عن
كثب بغایة فرض الأمر الواقع على الإداره، كما تضمن نفس التقرير طلب تدخل وإلى
المصالح البلدية لإصدار قرار إزالة في الغرض، وبناء عليه تمّ إحالة التقرير السالف الذكر إلى رئيس النيابة
الخصوصية البلدية بمقتضى جدول الإحالة عدد 17739 بتاريخ 14 ديسمبر 2016 تضمن
صراحة الدعوة للتتدخل الفوري والعاجل والتنسيق مع مصالح الحرس البلدي وإنّأخذ الإجراءات القانونية
والترتيبية اللازمة في الغرض.

- أنه بتاريخ 28 ديسمبر 2016 تولى رئيس النيابة الخصوصية البلدية
إصدار قرار تحت عدد 7704 يتعلق بإزالة المخالفة المتمثلة في أنس بناء مائدة الكائن بسبخة
على حساب ومسؤولية العارض، وذلك بناء على محضر معاينة مخالفة ومحضر بحث محترفين من قبل رئيس مركز الحرس
الوطني بتاريخ 6 ديسمبر 2016.

- أنه بتاريخ 20 ديسمبر 2017 ورد على مكتب الضبط المركزي للولاية مكابحة رابعة صادرة عن المندوب
الجهوي للتنمية الفلاحية تحت عدد 6578 بتاريخ 19 ديسمبر 2017 حول التذكرة بوضعية
استيلاء العارض على جزء من سبخة المشمولة بالملك العمومي للمياه طبقاً لأمر التجديد المؤرخ في
11 أكتوبر 1942 وذلك على إثر الزيارة الميدانية التي قامت بها مصالح المندوبية إلى الموقع المذكور بتاريخ
5 ديسمبر 2017 تبيّن من خلالها أنّ المدعى لا يزال يعتمد في مواصلة أشغال البناء بنسق حيث
وسريع مما يشكل في جانبه جريمة استيلاء على الملك العمومي للمياه، بما ينبع عن نية مبيّنة لفرض الأمر
الواقع بدعوى الإستحالة المادية لإزالة المنشآت المنجزة، وعليه تمّ إحالة المكابحة سالف الذكر إلى البلدية
المعنية بمقتضى جدول الإحالة عدد 286 بتاريخ 8 جانفي 2018 تضمن دعوة البلدية للتتدخل الفوري
والعاجل.

- أنه بتاريخ 21 مارس 2018 تمّ توجيه مكابحة صادرة عن وإلى رئيس النيابة الخصوصية البلدية
تحت عدد 3730 بتاريخ 32 مارس 2018 حول متابعة ملف العارض كما تمّ توجيه نسخة

منها إلى كل من مدير إقليم الحرس الوطني للتعهد والتنسيق مع مصالح البلدية في الغرض والمذلوب الجهوي للتنمية الفلاحية للمتابعة. وردا على ذلك ورد على مكتب الضبط المركزي للولاية بتاريخ 1 أكتوبر 2018 مكاتبة صادرة عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية تحت عدد 4471 بتاريخ 27 سبتمبر 2018 تضمنت بالخصوص أنه بناء على المعاينة الميدانية التي قامت بها مصالح المندوبية تبين أن الوضعية لا زالت على حالها مثلما تبيّن صور القمر الإصطناعي من الفترة الممتدة بين شهري مارس وسبتمبر من سنة 2018، كما تضمنت طلب التدخل لدى المصالح المعنية لتنفيذ قرار الإزالة. وقد ورد رد المصالح الأمنية في الغرض بمقتضى المكاتبة الصادرة عن مدير إقليم الحرس الوطني تحت عدد 18/1872 تضمن بالخصوص أنه بناء على المعاينة الميدانية تبيّن أن الأشغال متوقفة وبالرجوع إلى السوابق ذات العلاقة بالملف، وتبعا لإصدار قرار الإزالة بتاريخ 28 ديسمبر 2016 تم توجيه استدعاء إلى المعنى بالأمر وسماعه ضمن محضر بحث إداري عدد 2158 بتاريخ 11 أوت 2017 مع تحديد موعد لتنفيذ يوم 30 أوت 2017، إلا أن بلدية قامت بتوجيهه مكتوب تحت عدد 2059 بتاريخ 11 أفريل 2018 يقضي بإرجاء التنفيذ وذلك على إثر تقديم المدعى بملف في الحصول على رخصة بناء تحت عدد 684 بتاريخ 7 فيفري 2018 غير أنه لم تقع الإفادة بخصوص إسناد الترخيص من عدمه.

- أنه تمت دعوة البلدية المعنية بمقتضى العديد من المكاتبات الصادرة عن والي الأولى بتاريخ 5 أكتوبر 2018 تحت عدد 10526 تضمنت طلب موافاته بقرير حول ما تم بخصوص مآل الملف الفني للمدعى والعمل على تحديد موعد لتنفيذ قرار الإزالة بالتنسيق مع مصالح الحرس الوطني في صورة عدم تسوية الوضعية، الثانية بتاريخ 1 نوفمبر 2018 تحت عدد 11750 تضمنت ذات الطلب المضمن بالمراسلة الأولى، الثالثة بتاريخ 2 أفريل 2019 تحت عدد 3358 تضمنت كذلك طلب تنفيذ قرار الإزالة والتذكير بمقتضيات الفصل 268 من مجلة الجماعات المحلية، الرابعة بتاريخ 21 أوت 2019 تحت عدد 7409 تضمنت بالخصوص التذكير بالآثار وال subsequences السلبية جراء عدم تطبيق قرار الإزالة الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بتاريخ 28 ديسمبر 2016 ضد المدعى ومنها بالخصوص تبادي الطاعن إتمام بناء محل، كإذن بالتخاذل الإجراءات القانونية الازمة قصد القيام بالمعاينات الضرورية واستصدار قرار هدم جديد يتلاءم مع الوضعية الحالية للبنية وذلك في ظرف 15 يوم من تاريخ بلوغ المكاتبة إلى مصالح البلدية وفي صورة عدم الإنجاز فإنه سيتم اللجوء إلى ممارسة سلطنة الحلول طبقا للفصل 268 من مجلة الجماعات المحلية، الخامسة بتاريخ 21 نوفمبر 2019 تحت عدد 10433 تضمنت بالخصوص تذكير بالتخاذل الإجراءات القانونية الازمة لقيام بالمعاينات الضرورية كاستصدار قرار هدم جديد

يتلاءم مع الوضعية الحالية للبنية وذلك في أجل شهر من تاريخ التوصل بالملکاتية، وفي حالة عدم الإنجاز فإنه سيتّم اللجوء إلى ممارسة سلطة الحلول طبقاً لمقتضيات الفصل 268 من مجلة الجماعات المحلية.

- أنّ القرار المطعون فيه أتبّى على جملة من الواقع والأسانيد القانونية الثابتة المتمثلة أساساً في ثبوت مخالفة الإعتداء على الملك العمومي للمياه وتجاوز رخصة البناء، علاوة على ثبوت تفاسخ رئيس البلدية عن إتمام المهام المستوجبة.

- أنه تبعاً للمكابib الصادرة عن والي الموجهة لرئيس بلدية والتي تضمنت صراحة دعوة البلدية لاستصدار قرار هدم يتلاءم مع الوضعية الحالية للبنية، ذلك أنّ قرار الإزالة الأول الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بتاريخ 28 ديسمبر 2016 لا يتطابق مع الوضعية الحالية بعد أن تعمّد العارض مواصلة البناء والإعتداء على الملك العمومي للمياه، مما يقتضي ضرورة إعادة استصدار قرار هدم في الغرض يتلاءم مع الوضعية الحالية.

- بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 268 من مجلة الجماعات المحلية، أكد الوالي أنّ ما آتاه المدعى من اعتداء واستيلاء على الملك العمومي للمياه دون وجه حقّ يعدّ جريمة في حق الملك العمومي للمياه المصنّف قانوناً، كما أنّ تعمّده ردم مجرى الوادي وجزء من حوض السبخة تسبّب في خلق حالة خطر دائم تهدّد ممتلكات الأجروار التي أصبحت عرضة لمخاطر الفيضانات، فضلاً عن أنّ عدم إذعان العارض لقرار الإزالة الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية بتاريخ 28 ديسمبر 2016 وتعنته ومواصلة أشغال البناء على الملك العمومي للمياه فيه إعتداء صارخ على الملك العام وعلى هيبة الإدارة.

- فيما يتعلق بمخالفة مقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعهير، أوضح الوالي أنه تم توجيه الدعوى وسماع المخالف طبقاً للمحاضر المؤرخة في 6 ديسمبر 2016 و11 أوت 2017.

- أنّ المطلب الماثل ورد خالياً من أيّ دفع بخصوص النتائج التي يصعب تداركها في حال تنفيذ قرار الهدم المطعون فيه وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية. وأنّه في حال تم تأجيل وتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنّ ذلك سيكون له نتائج التي يصعب تداركها في حق الملك العمومي للمياه وكذلك الأجروار، ومنها بالخصوص الإعتداء على طبيعة المكونات التضاريسية للسبخة التي طالت حوض السبخة برم جزء منه على مساحة تناهز 1,5 هكتار على سُمك يتراوح بين 2 و3 أمتر، كالاعتداء على مجرى وادي " " وردم مصبّه على مستوى حدود السبخة وما يترتب عن ذلك من إخلال بالعوازن الطبيعي للسبخة وما سينجر عن ذلك من ضرر فادح بمتلكات الأجروار جراء خطر الفيضانات على مستوى المنطقة بعد ما أقدم عليه المدعى من أعمال تخريب طالت جزء من المكونات الطبيعية للسبخة.

- إنعدام المدعى على الملك العمومي للمياه يعَد جريمة على معنى أحكام الفصول 1 و 11 و 10 و 158 و 159 من مجلة المياه، وما يتربّع عن ذلك من إخلال بالأمن العام خصوصا وبالنظام العام عموما، ويتبين ذلك جلياً وفق ما هو مضمون بالجريدة الصادرة عن مجموعة من الأهالي ومثلثي مكونات المجتمع المدني بالملكيتين، وعليه فإنّه وفي مثل هذه الحال وأمام تفاسير رئيس البلدية عن إتمام المهام المستوجبة في الغرض وفق مقتضيات الفصل 268 من مجلة الجماعات المحلية، تكون سلطة المحلول المحمولة على والي الجهة طبقاً لأحكام الفصل المذكور مقيدة بالتدخل درءاً للآثار السلبية التي قد تنجو عن مواصلة الاستيلاء على الملك العمومي للمياه من قبل العارض.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نتجت عنه أو تعمّمه وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011، وخاصة الفصلان 15 (جديد) و 39 (جديد) منه.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعهير وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وأخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الراهن إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي بتاريخ 14 جويلية 2020 والقاضي بخدم البناء المخالف فيما زاد عن رخصة البناء عدد 3106 بتاريخ 30 أوت 2005 والكائن بمنطقة القلالات السبخة وذلك على حساب ومسؤولية المدعى.

وحيث إنقضت أحكام الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين إنقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدعى في نتائج يصعب تداركها".

وحيث نص الفصل 15 (جديد) من نفس القانون على أن رئيس الدائرة الإبتدائية الجهوية يباشر المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون.

وحيث أن الإذن بتوقيف تنفيذ القرارات الإدارية يستوجب استيفاء ركيبي جدية الأسباب التي يتبني عليها المطالب والتائج التي يصعب تداركها كشريطتين متلازمتين، وأن ثبوت عدم توفر أحدهما يعني عن تفحص الركن الثاني.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن الأسباب الجدية التي ترتوى إلى الإذن بتوقيف تنفيذ مقرر إداري ما تعنى أن تغلب الأسانيد المضمنة بمطلب توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء لدى القاضي في إطار الدعوى الأصلية نظرا لما تكتسيه من قوة الإقناع الظاهر. وأن النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحققت يكون من العسير الرجوع بما إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات.

وحيث يستند المدعى في طעنه إلى خرق القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 268 من مجلة الجماعات المحلية بمقولة أنه تم اتخاذ القرار المطعون فيه رغم وجود قرار سابق لرئيس البلدية، مما يمثل مخالفة لمقتضيات الفصل المذكور الذي لا يحول له سوى "... التبني عليه كتابيا بإتمام ما يستوجبه القانون والترتيب وفي صورة تقاضس رئيس البلدية أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، وللواли أن يباشر تلك الصالحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض وذلك بمقتضى قرار معلل...", فضلا عن انعدام التعليل ضرورة أن القرار المطعون فيه لم يكن على درجة كافية من الوضوح التي تسمح بفحصه وإدراك المخالفة التي حدثت بالإدارة إلى اتخاذه، علاوة على مخالفته لأحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، بمقولة أنه تم إصدار القرار المنتقد دون دعوة المدعى لسماعه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير أنه: " في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناء مقامة على أرض متأتية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات اللازمة لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو الساحات العمومية أو المساحات الخضراء، يتعين على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيهه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلة، يتم بعده اتخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل..." .

وحيث اقتضى الفصل 268 من مجلة الجماعات المحلية أنه " إذا امتنع رئيس البلدية أو أهل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والترتيب، يتولى الوالي التبني عليه كتابيا بإتمام ما يستوجبه القانون والترتيب. وفي صورة تقاضس رئيس البلدية أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، للواли أن يباشر تل الصالحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض وذلك بمقتضى قرار معلل،

وبينهي تدخل الوالي بروال الأسباب المذكورة أعلاه".

وحيث بالرجوع إلى وقائع القضية تبين أن المدعى تعمّد إنجاز أشغال بناء جدار على طول 60 م وإرتفاع 3 أمتار وأسس وسياج على مساحة تقدر حوالي 500 m^2 بدون رخصة على قطعة أرض مجازية لحطة التطهير مدرجة ضمن الملك العمومي للمياه لسبخة المكنين من المصادر عليه يقتضي الأمر المؤرخ في 14 أكتوبر 1942، كما تعمّد تغيير مجرى الوادي المؤدي إلى السبخة وذلك بعد قنوات الصرف الصحي بصفة عشوائية، علاوة على ردم جزء من السبخة المذكورة، مما حدا بالمندوب الجهوبي للتنمية الفلاحية إلى مراسلة والي بتاريخ 5 أكتوبر 2016 وكذلك رئيس بلدية بتاريخ 6 أكتوبر 2016 قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة في شأنه والتخاذل قرار في الهدم. وقد أفاده رئيس النيابة الخصوصية للبلدية ضمن مكتوبه المؤرخ في 22 ديسمبر 2016 بأنّ البلدية كانت قد أنسنت للمدعى رخصة بناء وسياج بتاريخ 30 أوت 2005 تحت عدد 3106 على عقاره الكائن بسبخة تبعاً لعقود الشراء التي أدى بها. وأما بخصوص قنوات الصرف الصحي فهي على ملك الديوان الوطني وليس للبلدية أي مسؤولية فيها.

وحيث ولئن أصدر رئيس النيابة الخصوصية للبلدية قراراً في الإزالة بتاريخ 28 ديسمبر 2016 بعد تحرير محضر معاينة المخالفة من قبل أعون مركز الحرس الوطني بتاريخ 6 ديسمبر 2016، إلا أنه اعتراض لاحقاً عن تنفيذ ذلك القرار بتعلة تقديم المخالف لطلب في تسوية وضعيته والحال أن مخالفة البناء فوق الملك العمومي للمياه تعد من قبيل المخالفات غير القابلة للتسوية.

وحيث برب من أوراق الملف أنّ المندوب الجهوبي للتنمية الفلاحية تولى مکاتبة والي في عديد المناسبات للذكرى بوضعية إستيلاء العارض على جزء من سبخة المشمولة بالملك العمومي للمياه، وآخرها المراسلة الواردة على الولاية بتاريخ 27 سبتمبر 2018 والمتضمنة دعوة المصالح المعنية إلى تنفيذ قرار الإزالة الصادر في شأنه بعد معاينة المخالفة يوم 12 سبتمبر 2018 ضمن دوريات المراقبة لمصالح المندوبية والتي تبين من خلالها أنّ الوضع لا يزال على حاله كما تبيّنه صور القمر الإصطناعي في الفترة الممتدة بين شهر مارس 2018 وشهر سبتمبر 2018 . إذ أنه فضلاً عن استيلائه على جزء من سبخة وردم مساحة كبيرة منه تتجاوز الأربعة هكتارات، شرع المخالف في إقامة مصنع للأجر بدون رخصة مع تغيير مجرى الوادي المؤدي للسبخة. وعلى إثر ذلك تولى والي مراسلة رئيس بلدية بتاريخ 5 أكتوبر 2018 و1 نوفمبر 2018 و2 أفريل 2019 قصد دعوته لتنفيذ قرار الإزالة عدد 7704 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016. كما تولى مراسلته بتاريخ 21 أوت 2019 قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة وذلك بالقيام بالمعاينات الضرورية واستصدار قرار هدم جديد يتلاءم مع الوضعية الحالية للبنية وذلك في ظرف

15 يوماً من تاريخ بلوغ المراسلة إليه. وفي صورة عدم الإنجاز فإنه سيتم اللجوء إلى ممارسة الوالي لسلطة الحلول طبقاً للفصل 268 من مجلة الجماعات المحلية. وبتاريخ 21 نوفمبر 2019 وجه الوالي إلى رئيس البلدية تبليها ثانياً للقيام بما يلزم مع منحه أجل 30 يوماً من تاريخ بلوغ المراسلة إليه، يتمّ بعدها اللجوء إلى ممارسة سلطة الحلول في صورة عدم الإنجاز. ورغم ذلك فإن رئيس البلدية أحجم عن الرد ولم يستجب، مما اضطر الوالي إلى إصدار القرار المطعون فيه.

وحيث أجاز الفصل 268 من مجلة الجماعات المحلية للوالي ممارسة سلطة الحلول محلّ رئيس البلدية لإصدار قرار إداري شريطة أولاً: ثبوت امتناع رئيس البلدية أو إهمال القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والترتيب، وهو شرط متوفّر بثبوت تقاعس رئيس البلدية عن اتخاذ قرار في هدم البناء المقام بدون رخصة فوق الملك العمومي للمياه. وثانياً: أن يتولى الوالي التبليه على رئيس البلدية كتابياً بإتمام ما يستوجبه القانون والترتيب وتقاعس رئيس البلدية أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكّد، مثلما هو الشأن في قضية الحال، إذ لم يستجب رئيس البلدية للتبيهين الموجهين إليه من قبل الوالي والحال أن المدعى استولى على جزء من سبخة وردم مساحة كبيرة منه تتجاوز الأربع هكتارات، كما شرع في إقامة مصنع للأجر بدون رخصة مع تغيير مجاري الوادي المؤدي للسبخة، مما جعل تدخل الوالي المستثير باتخاذ القرار المنتقد في إطار إعمال سلطة الحلول في طريقه، الأمر الذي يغدو معه المطلب الراهن غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها وتعيّن لذلك رفضه.

ولهذه الأسباب:

قررت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 12 أكتوبر 2020

رئيسة الدائرة الإبتدائية بالمنستير



هالة الفراتي

